جريمة عدم تسليم الأثر المنقول إلى السلطة الآثارية (دراسة مقارنة)

الباحث عباس مهند عباس[1]
كلية القانون / جامعة بابل
law708.abbas.muhanad@student.uobabylon.edu.i

أ.د. منى عبد العالي موسى[2]
كلية القانون / جامعة بابل

تاريخ استلام البحث:2025/9/2 تاريخ قبول النشر:2025/9/25 تاريخ النشر:2026/6/11

الملخص: إن الحضارة الإنسانية قد انبعثت، ومنذ أقدم العصور، من منطقتنا العربية. ومع ان البعض حاول ربطها بأصول يونانية – رومانية لكن الاكتشافات المتلاحقة جاءت لتؤكد ان ظهور الحضارة في الوطن العربي القديم سبق تلك الأصول بآلاف السنين ولحماية الاثار عمل المشرع العراقي والقوانين المقارنة سن قوانين خاصه لحماية الاثار ومن هذه القوانين قانون الاثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ ومن النصوص التي تحمي الاثار هو نص المادة (٣٨) .

الكلمات المفتاحية: جريمة ، الآثار ، عدم ،تسليم ، المنقول .

The Concept of the Crime of Failure to Hand over a Movable Antiquity to the Antiquities Authority (A Comparative Study)

Researcher. Abbas Muhannad[1]
College of Law /University of Babylon

Prof. Dr. Mona Abdel-Ali[2]
College of Law /University of Babylon

Abstract: Human civilization emerged from our Arab region since ancient times. Although some have tried to link it to Greco-Roman origins, successive discoveries have confirmed that the emergence of civilization in the ancient Arab world preceded those origins by thousands of years. To protect antiquities, Iraqi legislators and comparative laws have enacted special laws to protect antiquities. Among these laws is Antiquities and Heritage Law No. 55 of 2002. Among the texts protecting antiquities is Article 38 .

Keywords: Crime, Antiquities, Non-delivery, Movable .

المقدمة

أولا: موضوع البحث

تعد جريمة عدم تسليم الأثر المنقول إلى السلطة الآثارية من الجرائم الخطرة التي تمس حضارة الدولة وتأريخها وثقافة الشعوب ولِما تمثله من خطر يهدد هوية الدولة و وحضارتها وثقافتها ، احاطها المشرع العراقي بالتنظيم القانوني لأجل حمايتها قانوناً وكذلك التشريعات المقارنة.

ثانياً: أهمية البحث

لقد اثرنا ان نبحث في جريمة عدم تسليم الاثر المنقول الى السلطة الاثارية وذلك بسبب الأهمية الكبيرة التي يحتاجها الأثر المنقول إذ إنه يشكل نسبة كبيرة من الاثار ألتي وصلت الينا من الحضارات القديمة ، ونظرا لكون المنقول يتميز عن الاثار العقارية بسهولة حمله فقد نص المشرع العراقي على هذه الجريمة لغرض الحد من جرائم الاعتداء التي تقع عليه ،وكذلك لان الأثر المنقول يحتل قيمة كبيرة ،وكذلك لغرض وضع دراسة من الممكن ان تسهم في حماية الأثر المنقول وتنظيم تسليم هذه الاموال الاثرية والتي بدى واضحا في الآونة الاخيرة استهداف هذه الاشياء الاثرية .

ثالثاً: مشكلة البحث

تُثير دراسة جريمة عدم تسليم الاثر المنقول الى السلطة الاثارية بعض المشكلات والتي يمكن ان نبينها كالآتي :

١-لم يكن المشرع العراقي موفقا عند النص على التعويض كعقوبة على جريمة عدم تسليم الأثر المنقول إلى السلطة الآثارية.

٢-حدد المشرع الجهة التي يسلم إليها الأثر بالسلطة الأثرية فقط ونتساءل حول مدى جدوى هذا التحديد .

رابعاً: منهجية البحث

إن المنهج الذي سنتبعه في هذه البحث هو المنهج التحليلي والمنهج المقارن وذلك من خلال تحليل النصوص التشريعية التي تناولت الجريمة محل الدراسة ، منها قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ الذي نص على الجريمة في المادة (٣٨) ، ومقارنتها مع كل من قانون الآثار الاردني رقم (21) لسنة ١٩٨٨ والذي نص على الجريمة محل الدراسة في المادة (٢٦) منه ، وقانون حماية الآثار البحريني رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ الذي نص عليها في المادة (٤٩) منه .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

خامساً – خطة البحث

من اجل الوقوف على تفاصيل موضوع البحث، ارتأينا دراسته على مطلبين بعد هذه المقدمة سنتناول في المطلب الأول مفهوم جريمة عدم تسليم الأثر المنقول إلى السلطة الآثارية و على فرعين إذ نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف جريمة عدم تسليم الاثر المنقول الى السلطة الاثارية والمصلحة المحمية وفي الفرع الثاني نأخذ ببحث الطبيعة القانونية والأساس القانوني لجريمة عدم تسليم الاثر المنقول الى السلطة الآثارية ، وأما المطلب الثاني نتطرق فيه إلى أركان جريمة عدم تسليم الأثر المنقول إلى السلطة الآثارية والعقوبة وعلى فرعين سنتناول في الفرع الأول اركان جريمة عدم تسليم الأثر المنقول إلى السلطة الآثارية وفي الفرع الثاني عقوبة جريمة عدم تسليم الأثر المنقول الى السلطة الآثارية وننهي الدراسة بخاتمة نحدد فيها اهم ما سنتوصل إليه من نتائج ومقترحات .

المطلب الاول

مفهوم جريمة عدم تسليم الاثر المنقول الى السلطة الاثارية

تتميز جريمة عدم تسليم الاثر المنقول الى السلطة الاثارية بمفهوم فريد وله خصوصية، وذلك لاختلاف كيفية الجريمة ، ولمعرفة والتوغل بالبحث في مفهوم هذه الجريمة ، ومن اجل رسم الصورة الذهنية والإطار العلمي للجريمة ليسهل معرفتها بدقه ، من اجل معرفة مفهوم الجريمة محل الدراسة نقسم هذا المطلب الى فرعين ، إذ سنتناول في الفرع الاول تعريف جريمة عدم تسليم الاثر المنقول الى السلطة الاثارية والمصلحة المحمية وفي الفرع الثاني الاساس القانوني والطبيعة القانونية.

الفرع الاول

تعريف جريمة عدم تسليم الاثر المنقول الى السلطة الاثارية والمصلحة المحمية

لأجل الإحاطة بالشكل الدقيق والمفصل ولتعريف جريمة عدم تسليم الاثر المنقول الى السلطة الاثارية ومعرفة المصلحة المحمية ، سنقسم هذا الفرع على نقطتين ، إذ سنتناول في النقطة الأولى تعريف جريمة عدم تسليم الاثر المنقول الى السلطة الاثارية ، و في النقطة الثانية سنتناول المصلحة المحمية في جريمة عدم تسليم الاثر المنقول الى السلطة الاثاريةً وعلى النحو الآتي:-

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أولاً:- تعريف جريمة عدم تسليم الاثر المنقول الى السلطة الاثارية :

١-التعريف اللغوي :

لكل جريمة عدة مصطلحات لغوية وإن الجريمة محل الدراسة تتكون من عدة مصطلحات لفظية ، ومن اجل فهم المعنى اللغوي لعنوان الجريمة ، لابد من الاحاطة بكل مفردة على حدة وعلى النحو الآتي:-

أ-**الجريمة** : الجريمة جاءت من الجرم ، والتعدي ، والذنب والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة ، وجرم يجرم جرما وأجتراماً واجرم فهو مجرم وجريم وهو المذنب [١: ص٩١]. جاء بقولة تعالى﴿ ... ام يقولون افتراه قل ان افتريته فعلي اجرامي وانا بريء مما تجرمون ... ﴾ [٢:الآية ٣٥]،وجرم فلانا تعني ارتكب مخالفة لامر معين ، والمجرم هو المذنب المعتدي والجارم مثله، واجرم اى ارتكب جريمة واصبح مجرما[٣: ص١٠٨٧].

ب-**عدم** : العدم فقدان الشي وذهابه ، إذ ارادوا التثقيل فتحوا العين عَدم ، وإذا ارادوا التخفيف ضموها عُدم ،عدمتُ فلاناً أعدمه عَدماً ،أى فقدته افقده فقداً وفقداناً ، اى غاب عنك بموت او فقدٍ لا يقدر علية ، واعدمه الله منى كذا ، اى أفاتهُ ،ورجل عديمٌ لا مال له ، وقد عدم ماله وفقده وذهب عنه ، والعديم الفقير لأنه فقد الغنى ، وأيِس منه ،ويجوز جمعه على عُدماء ،كما يُجمع الفقير فقراء والفقير هنا يقصد منه الفقر المادي ، إذ الفقير مادياً لا يرى الناس لهُ قيمة ، ولا ينتفعون بحلمهِ ولا يهابونه ، وإذ كان غنياً عيب واحتمل له ، وإن كان جهولاً ، طمعاً في ما عنده [٤: ص١١٢].

ت- **تسليم** : تسليم مصدر سَلمَ ، وتسليم رساله اى تقديمها [٥: ص١٢٩]،سلم الية الاثر فتسلمه ، اى اخذه ، والتسليم بذل الرضا بالحكم ، وايضاً السلام[٦:ص١٣١]،وتسليم شخص متهم او محكوم علية من بلد الى بلد آخر لكي يمثل امام العدالة وينفذ فيه الحكم[٧:ص١٢٢].

ث-**الأثر** : أثر بالضم اسم رجل أثرت الحديث اثرا من قتل نقلته والأثر بفتحتين أسم منه وحديث مأثور اى منقول ومنه المأثرة وهي المكرمة لانها تنقل ويتحدث بها وأثر الدار بقيتها والجمع آثار مثل سبب وأسباب والأثارة مثل الاثر وجئت في أثره بفتحتين وإثره بكسر الهمزة والسكون اى تبعته عن قرب وآثرته بالمد فضلته وأستأثر بالشيء استبد به والاسم الاثرة مثل قصبة وأثرت فيه تأثيرا جعلت فيه اثرا وعلامة [٨: ٤].

ج- **المنقول** : اسم مفعول من نُقِل ، اى حول ومصدره نقلا ، ونقلُ الشيء تحويله من موضع الى موضع ، والنُقلة بضم النون اسم من الانتقال ، اى التحويل من موضع الى موضع آخر ، ويقال للشجة التي تكسر العظم حتى يخرج منها فراش، العظم منقلة لأن فيها نقل العظم وتحويله ، والمنقول ما عدا العقار وهو كل ما يمكن نقله وتحويله من مكان

لآخر ، وهو أصل صحيح يدل على تحويل شيء من مكان الى مكان ، ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات[٩:ص ٤٦٣]،والمنقول املاك عينية يمكن نقلها كالأثاث والسيارات ، ومنقولات المنزل أثاثه [١٠:ص ٢٢٧٤].

ح-**السلطة** :جاءت كلمة السلطة من سلط ، والسلاطة تعني البينة او الحجة ، والسلطان إنما سمي سلطاناً لأنه حجة الله في أرضة ، والسلطان الوالي سلطات[١١: ص ٣٥٧] ،السلطة وهي الامتيازات التي منحها القانون للموظف العام ، لمباشرة عملة وإدارة الجهاز الإداري الذي يعمل فيه [١٢:ص٢٠].

خ- **الآثارية** : الاثارية هي جمع لكلمة الآثار ، والآثار ما تركته الامم السالفة ، وآثار الشيء هو ما بقى منه بعد ان بلى وانتهى ، والآثار هي ما خلقها السابقون ، ويدل على الاشياء القديمة الاثارية ، والمأثور هو ما ورثه الخلف عن السلف، قال تعالى ﴿... ونكتب ما قدموا وآثارهم ... ﴾[١٣: الآيه ١٢].

٢-التعريف الاصطلاحي

إن للمصطلحات دور فعال بربط المفردات بالمفاهيم وقد لا يُدرك مفهوم المصطلح المعني إلا المتخصص بمجال العلم واننا الان بصدد بحث جريمة عدم تسليم الاثر المنقول الى السلطة الاثارية من كل حيثياتها القانونية ، لذا نعرج على تبيان تعريف جريمة عدم تسليم الاثر المنقول الى السلطة الاثارية تعريفاً اصطلاحياً وفقاً لما جرت عليه العادة في مجال البحث العلمي اذ نوضح تعريف الجريمة محل الدراسة في التشريع العراقي وكذلك في التشريعات المقارنة ومن ثم موقف القضاء والفقه وعلى ثلاثة نقاط و على النحو :-

أ- تعريف جريمة عدم تسليم الاثر المنقول الى السلطة الاثارية في التشريع

لم يعرف المشرع العراقي جريمة عدم تسليم الاثر المنقول الى السلطة الاثارية ، وإنما اكتفى بتنظيم أحكامها[١٤:ص مادة ٣٨]، وهذا المسلك له محاسنة وله مساوئه فمن ناحية انه مسلك حسن ، ذلك انه ليس من عمل المشرع وليس مسؤليتة وضع التعاريف كما إن صياغة تعريف لكل جريمة ، يؤدي إلى حصرها بنطاق ضيق ، وقد لا يكون للمشرع الإمكانية بالامام بكل المتغيرات التي قد تحدث في المستقبل من صور السلوك الإجرامي مما يجعل من تعريفة ناقصاً، والقائلين بأنه كان يفترض من المشرع أن يضع تعريفاً حتى يسهل العلم بالجريمة من ناحية ولا يتعسف القضاء من ناحية أخرى هو قول لا يمكن الركون إليه بشكل تام ، إلا إن قيام المشرع بوضع تعريف لبعض المصطلحات أمر لابد منه أحياناً لكونه يسهل على القضاء تطبيق القانون، هذا وإن جريمة عدم تسليم الاثر المنقول الى السلطة الاثارية لم يعرفها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل لكونها غير منظمة فيه، وكذلك التشريعات المقارنة لم تخوض

في تعريف الجريمة محل الدراسة [١٥:مادة ٤٩] ، ونحن نؤيد ما ذهب الية المشرع العراقي والتشريعات المقارنة بعدم ايراد تعريف لجريمة عدم تسليم الاثر المنقول الى السلطة الاثارية ، بل اكتفوا بتنظيم احكامها ، وعلية نقول إن عدم وجود تعريف محدد للجريمة في قانون العقوبات والتشريعات المقارنة الأخرى ، ما هو الا من حسن سياسة المشرع الجنائية ، وذلك للتخلص من تضيق نطاق الجريمة في نص محدد قد يكون من الصعب مواكبته تطورات السلوك الاجرامي في المستقبل وقد يكون التعريف قاصرا عن الالمام بكل المتغيرات هذا وإن ليست مهمة التشريع وضع التعاريف ،وان مرونة تنظيم احكام الجريمة بدون ايراد تعريف يجعل من طبيعة النص مرن ويكسبه طابع الشمولية ليحتوي بذلك كافة صور السلوك الحالية والآتيه ، ويرى الباحث ان المشرع كان موفقاً في صياغة الجريمة في نص خاص ومستقل .

ب- تعريف جريمة عدم تسليم الاثر المنقول الى السلطة الاثارية في الفقه

لم يعرف الفقه جريمة عدم تسليم الاثر المنقول الى السلطة الاثارية ، ولكن تم تعريف الآثار من قبل فقهاء القانون بصورة عامه حيث عرفت على انها (كل عقار او منقول له قيمة تاريخية او فنية او علمية) [١٦:ص١٤] ، ونرى إن هذا التعريف ركز في تعريفة للأثر على قيمة وقدم الأثر حتى يعتبر أثر[١٧:ص١٧] ، كما عرفه آخر بأنه (الاثر ليس قطعة حجر او تحفة فنية او نقشاً ملونا ولكنه راوٍ للتاريخ ، باعتباره مظهر من مظاهر الحضارة المختلفة ، التي قامت على ارض الوطن او كانت لها صلة تاريخية به) ونجد في هذه التعريف التركيز على القيمة العلمية للأثر ونحن لا نتفق مع هذا التعريف إذ لم يشمل القيمة الفنية للأثر [١٨:ص٩٣] ،ويرى الباحث انه يمكن تعريف الجريمة محل الدراسة بأنها (سلوك سلبي يرتكب من قبل الجاني ، يتمثل بالامتناع عن فعل تسليم الاثر المنقول الى السلطة الاثارية والذي من شأنه احداث خطر بالأثر المنقول او ضرر مما يوجب فرض عقوبة على الجاني) .

ج- تعريف جريمة عدم تسليم الاثر المنقول الي السلطة الاثارية في القضاء

بعد بحثنا في الجريمة محل الدراسة، نجد ان القضاء العراقي لم يختلف عن المسلك الذي سلكة المشرع العراقي فلم نجد للقضاء تعريفاً لجريمة عدم تسليم الاثر المنقول الى السلطة الاثارية وهذا مجرى القضاء في الدول المقارنة ، ويبدو ان القضاء يساير المشرع ويستحسن إتجاه بعدم ابداء تعاريف وإن مهمة القضاء ليس وضع تعاريف بل ان مهمته تطبيق القانون على الوقائع المعروضة علية فهو الفيصل وهو القائم بالعدل وفق قوانين تم صياغتها بمنتهى الدقة والدراسة والمتابعة من قبل المشرع ونحن نؤيد مسلك القضاء بما ذهب الية .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثانياً: المصلحة المحمية في جريمة عدم تسليم الاثر المنقول الى السلطة الاثارية

لغرض بيان المصلحة المحمية في جريمة عدم تسليم الأثر المنقول إلى السلطة الآثارية سنقوم بتعريفها وبيان شروطها وعناصرها وأهميتها .

أ-تعريف المصلحة المحمية

عرفت المصلحة المحمية ايضا على انها (الغاية الطبيعية التي يقصد جميع الناس تحقيقها هي بلوغهم سعادتهم)[١٩: ص٧٥] ،ويتبين ان هناك غاية لكل فرد من الناس يسعى وراء تحقيقها وان الغاية يتنهي اليها الانسان ويرجوا الوصول اليها هي السعادة وان التقنين يتم تشريعه على اساس حماية هذه الغاية ومن اجل تنظيم وصول الناس إلى سعادتهم وعدم التعارض بين حاجياتهم ورغباتهم ، هذا ويتجلى اهمية تجريم المشرع السلوكيات او الاعتداءات التي تطال الاثار وهذا للوصول إلى الغاية وهي حماية نظام الدولة وسياستها واقتصادها وثقافتها وتاريخها ، وان كثير من انواع السلوك الذي يصيب الاثار بخطر حتى لو كان بسلوك سلبي قد اهتم المشرع عمل على تجريمه وحماية الاثار من خطره مثال ذلك تنظيم احكام جريمة عدم تسليم الاثر المنقول الى السلطة الاثارية ، هذا وان الاثار تحقق منافع مادية للبلد واخرى معنوية ترتبط بحضارة البلد والانسانية والمنافع المعنوية هي كثيرا ما ترتبط بالعلم والقيم المعرفية والثقافية والدينية ومعتقدات الانسان الروحية ، ان المشرع له غاية يروم الوصول اليها من تجريم بعض السلوكيات وذلك ليجاري السياسة الجنائية التي تواكب التطورات والتغيرات باستمرار وكذلك لحماية المصلحة القانونية اذ هو بسلاح التجريم وتحديد العقوبة المناسبة يريد ان يحمي مصالح جوهرية وتكمن علة التجريم في النص الجنائي ويتم الوصول الى علة التجريم باتباع التفسير وبالتحديد الاخذ بالمنهج الواقعي[٢٠:ص ٥٨٦] والمصلحة المحمية شروط تبدء بالاستناد على حق والحماية والمنفعة والمشروعية القدرة اى القدرة على إشباع الحاجات [٢١:ص٤٤] ، هذا و إن لكل مصلحة محمية لابد ان تتكون من عدت عناصر وهذه العناصر ثلاث هي كل من المنفعة والهدف والمشروعية ، اذ ان نصوص المشرع تكون ساعية وراء تحقيق غاية او هدف اى من وراء النصوص التشريعية التي ينص عليها المشرع قصد هو الوصول الى اهداف،ومنافع وتحقيقها بصورة مشروعه ونأتي على بيان المصلحة المحمية من خلال عناصرها بعدت فقرات

١-المنفعة : تتحقق المنفعة بذاتية الحق بتلبية حاجات الانسان وتحقيق اشباع لهذا الحاجات وعلى الجانب المادي والمعنوي بان يكون هذا الحق قادر بواسطة الحماية القانونية على تحقيق المصلحة التي يريد المشرع تحقيقها ، فاذا نظرنا من حيث رؤية المشرع نجد انه في تنظيمه جرائم الاثار اراد منع الاعتداءات التي تطال هذه الاشياء القيمة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

والثمينة والتي لا تقدر بثمن لا ماديا ولا معنويا من اجل الوصول الى منافع مادية ومعنويه منقطعة النظير [٢٢: ص٣٦].

٢- الهدف : ان لكل فرد هدف وهذا ينطبق على المشرع فان له هدف عن النص على تنظيم امر معين وعند تعدد النصوص اى له عدت اهداف قد تشترك في جانب وتختلف بعدت جوانب والعكس صحيح وان المشرع بنصوصه ينظم عدم تعارض الاهداف في ما بينها ومن اجل الوصول الى المصالح والمنافع الضرورية والجوهرية للمجتمع[٢٣:ص ١٥٢] ،وان المشرع في جرائم الاثار المنظمة بقانون الاثار والتراث توخى تحقيق الاهداف وعلى نسق يجري مجرى القانون فلا نزاع ولا تصدام بشأن من الشؤن من اجل ان يصب كل ذلك في حفظ استقلال واستقرار الدولة واستقرار الاقتصاد ومنع اى تهديد لتاريخ الدولة واهدافها الجديرة بالحماية من وجهة نظر المشرع بعيدة النظير[٢٤: ص١١] .

٣- المشروعية : تعني المشروعية تحقيق التوازن بين المنفعة والهدف وتحقيق كلاهما اذ ينبغي عدم التفريط باحداهما لما يترتب على ذلك من نتائج مضرة بالمصلحة المحمية وذلك لان التفريط كان يكون بالهدف بحد ذاته يكون هدم لعنصر المشروعية ، ولتحقيق المشروعية يجب تحقيق التوازن بطريقة ووسيلة مشروعة فاذ كانت بوسيلة غير مشروعة انتفى عنصر المشروعية[٢٥: ص ٤٢] ، وذلك لان المشروعية قائمة على حالة التوازن بين المنفعة والهدف وهذه مهمة المشرع بهذا الشأن ، ونرى ذلك جلياً في سياسة المشرع الجنائية عند تنظيم احكام جريمة عدم تسليم الاثر المنقول الى السلطة الاثارية حيث ان المشرع ارد تحقيق التوازن بالحفاظ على الاثار من الجانب المادي باعتبارها تشكل مورد اقتصادي وسياحي يدخل في خزينة الدولة وايضا الجانب المعنوي باعتبارها تمد العلوم التاريخية والدينية والاثارية بحقائق ثابتة ووقائع علمية[٢٦:ص٤].

ب- المصلحة المحمية لجريمة محل الدراسة

ان لكل نص قانوني اوردة المشرع مصلحة اراد حمايتها وحرص على الحفاظ عليها ، مما دفع المشرع تجريم الكثير من السلوكيات التي تشكل اعتداء على الاثار ،وذلك بغية توفير الحماية الجنائية الكافية للاثار والتراث ومن اجل بحث المصلحة المحمية لجريمة عدم تسليم الاثر المنقول الى السلطة الاثارية ، سنبحثها بنقطتين وعلى النحو الآتي :

١- حماية الاثر الحضاري للأمم والشعوب :- عمل المشرع على حماية الاثر المنقول عن طريق تجريم عدم تسليمة الى السلطة الاثارية ، ذلك لما لهذا الاثر من قيمة حضارية او تاريخية أو دينية لما لها من ارتباط بموروث الدول او الشعوب ولحمايتها من البيع فإن الاثار ليست محل للبيع والشراء[٢٧:ص١٠٤] ،وقد يعكس الاثرالمنقول الذي يتم العثور علية ليس هوية دولة واحدة بل قد يعكس هوية عدت دول وعدت شعوب ويكشف حقيقة امم ، وان الاثر المنقول

هنا يكتسب قيمته المعنوية والعلمية قبل اكتسابه القيمة المادية ، وان الاثار تشكل حلقة من حلقات اللتطور والنموا الانساني ، وان فقد اثر من الاثار او اخفائة عن السلطة الاثارية وعدم تسليمة الى السلطة الاثارية يؤدي هذا السلوك الى هدم شيء من الحقيقية العلمية الاثارية والتاريخية التي يتوصل اليها العلماء المختصون وقد يؤدي الى تشويه الحقيقة والواقع الذي يتوصل اليه العلماء لما يلحق الاثر المنقول من تشوية او ضياع ، ومن هنا تظهر مصلحة الحفاظ على اصالة اثار وتاريخ البلد ومدى خطورة الاخلال بالثقة التي تضعها الشعوب بتاريخها واثارها ومعتقداتها الروحية [٢٨: ص١١].

٢- الحماية الاقتصادية للآثار : -تمتلك الآثار قيمة اقتصادية كبيرة ، فضلاً عن القيمة المعنوية إذ تشكل اليوم الآثار موطن جذب لعلماء الاثار والباحثين، كما وترفد المرفق السياحي لأنها تعكس حقائق تهم البشرية وحلقات تطورها ، وتعد الآثار عامل جذب لكثير من الديانات والقوميات ولها مردود اقتصادي ودخل وطني[٢٩:ص٢٣٤] ، وان البلدان التي تحوي اقدم الحضارات وتحوي تنوع القوميات من المفترض ان تكون مرتع الازدهار والعلم ، الى جانب النمو الاقتصادي بنمو المرفق السياحي والثقافي [٣٠:ص٢٨] وتلعب الاثار اليوم دورا كبيرا في تطوير عجلة التنمية الاقتصادية للبلاد اذ تمول وتمد خزية الدولة بإيرادات السياحة و تدعم الاستثمار [٣١:ص ١٠١]،وقد تسهم في ادخال عملة صعبة الى البلد، وكل ذلك ينمي الجانب الاقتصادي للبلد ويصب في تحسين المستوى المعيشي للمواطن الذي يقيم في هذه البلدان التي تحوي على اكبر قدر من الثروات الآثارية التي تجذب المال والايرادات الاخرى للبلد ، كما وان القيمة الاقتصادية او المادية للأثار لا تقدر بثمن وعلى جميع الاصعدة، وهنا يتبين لنا مدى خطورة المساس بالآثار ومدى خطورة السلوكيات التي تشكل إعتداءاً على الآثار ، إذ ينطوي الاعتداء على الآثار في ذاته اعتداءاً على هوية الدولة وتاريخها وحضارتها واعتداء على اقتصادها وسياستها الجنائية وقوانينها ، ومن هنا يتبين لنا مدى اهمية توعية الجمهور بكيفية حماية والحفاظ على اثارها من الاعتدآت التي تطال الاثار والتراث.

هذا ويرى الباحث ان المصلحة المحمية ، هي حماية الاثار كونها تمثل تأريخ وحضارة الامم والشعوب كافة وتشكل مرحلة من مراحل النمو الانساني او سلسلة العمر البشري من منظور علمي اثاري أو تأريخي ، وكذلك هي حماية لاقتصاد وسياحة البلد لان الاثار عامل جذب للسياح وعامل انتاج وعامل جذب للاستثمار ،وكل هذا يملي على المشرع حماية الاثار بنصوص قانونية دقيقة لتحقيق المصلحة القانونية المحمية اي حماية الاثار .

الفرع الثاني

الاساس القانوني للجريمة وطبيعتها القانونية

إن لكل جريمة اساسها القانوني وطبيعتها القانونية فإن الاساس القانوني يتمثل بالنص التشريعي الذي يتضمن النص على الجريمة واما الطبيعة القانونية التي تميزها عن غيرها لتحديد ما إذا كانت الجريمة عادية ام سياسية وتحديد الأثر الذي يترتب على ذلك لذا سنقسم هذا الفرع الى نقطتين حيث سنخصص النقطه الاولى لبحث االاساس القانوني لجريمة عدم تسليم الاثر المنقول إلى السلطة الآثارية ، بينما سنخصص النقطة الثانية لبحث الطبيعة القانونية للجريمة محل الدراسة .

أولاً:- **الأساس القانوني للجريمة** :- يعني الاساس القانوني لجريمة عدم تسليم الاثر المنقول النص القانوني الذي أورده المشرع في التشريع النافذ ،وهذا النص بالطبع يرسم ويبين أركان الجريمة والعقوبة المفروضة عليها ، ولسير المشرع على مسلك تجريم بعض السلوكيات في قوانين خاصه غاية وفي ثنايا هذه الغاية تكمن محاسن ارتأى المشرع ايصالها سواء بصورة التصريح او التلميح وان التلميح اشد من التصريح وان لذوي الاختصاص شأن في فهم غاية المشرع ومبرراته ومن هذه المبررات هو الاشارة لمدى اهمية هذه الجرائم وتفاوت خطورتها عن الجرائم الاخرى [٣٢:ص٢١٨] ، ولعدم انسجامها مع الجرائم التي صاغها المشرع العراقي في قانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، ونطوي هذه الموضع في نقطتين سنخصص الأولى لأساس جريمة عدم تسليم الاثر المنقول الى السلطة الاثارية في التشريع العراقي والثانية عن الاساس القانوني للجريمة محل الدراسة في التشريعات المقارنة وكما يلي :

١- الاساس القانوني للجريمة في القانون العراقي :

نظم المشرع العراقي جريمة عدم تسليم الاثر المنقول إلى السلطة الآثارية في تشريع خاص في المادة (١٧) فقره ثانياً بصياغة قانونية تختلف عن صياغة التشريعات محل المقارنة حيث نصت بأنه "... على من لديه اثار منقولة تسليمها الى السلطة الاثارية خلال 30 ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون ..." [٣٣: المادة ١٧]، ونظم عقوبة الجريمة في قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ النافذ وقد جاء القانون مكوناً من ٥٣ مادة ، وقد نظمت في المادة (٣٨)منه التي نصت على " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على 10 عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر كل من لديه أثر منقول ولم يسلمه إلى السلطة الآثارية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون" .

ويرى الباحث إن المشرع كان موفقاً في صياغة الجريمة في نص خاص مستقل .

٢- الأساس القانوني للجريمة في القوانين المقارنة :

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

اتجهت التشريعات محل المقارنة ،إلى تنظيم أحكام الجريمة في قوانين خاصة لذا سنبحثهما تباعاً :-

أ-القانون الاردني : إذ نظم احكام الجريمة محل الدراسة في نصوص قانون الآثار الاردني رقم(٢١)لسنة ١٩٨٨ وقد نص في المادة (٢٦) منه على الآتي " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار وبما يتناسب مع قيمة الاثر كل من : ... ٦. امتنع او تخلف عن تسليم الآثار التي اكتشفها أو عثر عليها إلى الدائرة سواء كان يحمل رخصة للتنقيب او لم يكن يحملها في المدة الزمنية المقررة ... "، نجد إن المشرع الاردني عالج الجريمة بصياغة تختلف عن صياغة المشرع العراقي .

ب_ القانون البحريني : اما بالنسبة للمشرع البحريني فقد نص على تجريم الجريمة محل الدراسة في نص المادة (49) من قانون حماية الآثار البحريني رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ اذ تنص المادة على " يعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على الف دينار بحريني او بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من : ... ز- أمتنع او تخلف عن تسليم الاثار التي اكتشفها او عثر عليها للجهة المختصة سواء كان يحمل رخصة بالتنقيب او لم يكن يحملها "، ونرى ان المشرع العراقي كان موفقاً في تنظيم كل ما يخص الآثار بقانون خاص ولكن من الأفضل أن يكون التجريم والعقاب في نطاق قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لتجنب تعدد القوانين الخاصة التي تنص على التجريم والعقاب .

ثانياً :- الطبيعة القانونية للجريمة :

إن لكل جريمة طبيعتها القانونية ، ولمعرفة الطبيعة القانونية للجريمة محل الدراسة لابد لنا من بحث طبيعة جريمة عدم تسليم الأثر المنقول الى السلطة الآثارية وكالآتي : -

أ- **من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه:** تقسم الجرائم إلى سياسية وعادية [٣٤:المادة ٢٠] ،ذلك على اساس صفة الحق المعتدى عليه ، أي إن محل الاعتداء اما ان يكون حق سياسي او يكون حق عادي او الدافع الى ارتكاب الجريمة كأن يكون هذا الدافع سياسي ام عادي، وقد عرفت الجريمة السياسية من قبل المشرع في قانون العقوبات العراقي بأنها " ... الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية ..."[٣٥:المادة٢١] وعرفت فقهاً بأنها (تلك الجرائم التي يقصد من ورائها الجاني بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة في تغيير الوضع السياسي في الدولة) [٣٦:ص١١٢] ، بينما الجريمة العادية فهي التي لا تنطوي على هذا المعنى حتى ولو وقع الاعتداء فيها على الدولة او الافراد [٣٧:ص٢٩٧]،إذ إن الجرائم السياسية يكون محلها أي ما تقع عليه الجريمة هي حقوق سياسية كأن يكون نظام الدولة السياسي او حقوق افرادها السياسية وان لم يكن محلها سياسي فإن الاصل فيها ان تكون جريمة عادية ولا تضم في إطار

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الجرائم السياسية كما موضح اعلا ، وقد تنازع الفقه الجنائي فيما يتعلق بالجرائم السياسيه مذهبان يختلفان لاختلاف المعيار الذي يستند عليه كل مذهب من المذاهب وهما المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي [٣٨: ٣٧].

ويرى الباحث ان جريمة عدم تسليم الاثر المنقول الى السلطة الاثارية هي من الجرائم العادية كما يمكن ان تصنف هذه الجريمة على انها من الجرائم الارهابية إذ كان الباعث على ارتكابها ارهابي [٣٩: ص٨٣] ، من قبل عصابات ارهابية بدوافع دينية متطرفة كأن يكون ارتكاب جريمة عدم تسليم الاثر المنقول الى السلطة الاثارية بحجة ان الاثار من قبيل الشرك بالله وانها تعود عصور وطقوس دينية خاصة، كثير من هذه الجرائم ارتكبت في الموصل هدفها تدمير الاثار وتخريبها ونبش القبور وهدم المؤسسات التعليمية بقيادة التنظيم الارهابي التكفيري بحجج ودوافع ارهابية ، كما ان الباحث لا يتفق مع ما ذهب الية المشرع من اعطاء امتيازات الى المجرم السياسي ويرى الباحث كان المفترض من المشرع التشديد في العقاب على المجرد السياسي وعدم ادخال الطباع السياسي على المنطق القانوني وخاصة على سياسة .

ب-من حيث جسامة الجريمة :-

تقسم الجرائم تبعاً لجسامة الجريمة ومدى خطورتها الى ثلاثة اصناف من الجرائم هي جنايات وجنح ومخالفات [٤٠: المادة ٢٣] ، هذا وتعد جريمة عدم تسليم الأثر المنقول إلى السلطة الآثارية من الجنايات وذلك على اساس العقوبة المفروضة عليها وهي السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات وهذا ما نصت عليه المادة (٣٨) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢، اما اهمية التقسيم تظهر بالنسبة لقانون العقوبات العراقي من خلال كل من أحكام الشروع والعود والمصادرة والحكم بالمراقبة وكالآتي :-

١-بالنسبة لأحكام الشروع : إذ نجد مجال الأخذ بالشروع وأحكامه في الجنايات والجنح من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، دون المخالفات وهي أيضاً نص عليها المشرع في قانون العقوبات لكن لم يأخذ بالشروع بالنسبة لجريمة المخالفة وبما أن القانون لم يأخذ بشروع في المخالفات ، تكون هنا المخالفات غير خاضعة لأحكام الشروع ، إذ لا شروع بالمخالفات .

٢-بالنسبة للعود واحكامه : نرى كذلك ان العود يجد مجال الاخذ به في قانون العقوبات العراقي هو الجنايات والجنح دون غيرها ، ومن ذلك يتضح ان المخالفات ايضاً لا تأخذ باحكام العود وذلك حسب نص القانون ، ولا تأخذ بشروع اذ ان المشرع خص احكام الشروع والعود على الجنايات والجنح [٤١: ص٩٤].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

٣- الحكم بالمصادرة : نرى ان المشرع العراقي جوز الحكم بالمصادرة في حال كانت الجريمة جناية او جنحة او مخالفة وذلك اذ كان محل المصادرة من حيث حيازته او بيعه بغير الاحوال التي اجازها يعتبره القانون جريمة ، ومثال ذلك حيازة او المتاجرة بالمواد المخدرة او الاسلحة غير المرخصة قانوناً حيازتها وبيعها خلافا للقانون ، وكذلك تخضع الاثار هي الاخرى الى المصادرة في حال الحيازة او عدم تسليمها الى السلطة الاثارية او غيرها من السلوكيات الغير قانونية والتي قد تقع على المحل الغير مرخص الا في حدود القانون فيجوز الحكم في المصادرة هنا سواء كانت الجريمة المرتكبة جناية او جنحة او مخالفة ، هذا وان الاصل هو عدم جواز مصادرة الاشياء في حال كانت الجريمة مخالفة وعلى العكس من ذلك يجوز الحكم بالمصادرة في حال كانت الجريمة الواقعة هي من صنف الجنايات او الجنح [٤٢: المادة ١٠١].

ج- **من حيث اركان الجريمة** :- ان للجرائم انواع وتقسيمات مختلفة وحتى نبين تقسيم الجرائم من حيث اركانها سوف نتطرق وبشيء من التفصيل الى انواع الجرائم من حيث كل ركن اي من حيث الركن المادي ومن ثم الركن المعنوي [٤٣:ص٤٣] ، وإن الركن المادي للجريمة قائم على السلوك والنتجيه وعلاقة السببيه ولعل اهتمام الفقه القانوني بركن المادي في كل ما يظهر الى العالم المادي المحسوس من سلوك اجرامي ونتيجه وهذه الجرائم الاكثر انتساراً لكن الركن المادي يمكن أن يكون في كثير من الجرائم غير ظاهر الى العالم الخارجي سلوكيا كالامتناع اى ظهوره يكون بصوره غير ايجابي بل سلبي[٤٤ص١٢٥].

هذا و تقسم الجرائم بالنسبة لركنها المادي الى عدت تقسيمات :

أ-من حيث مظهر السلوك الى جرائم ايجابية وجرائم سلبية

ت-من حيث توقيت السلوك او استمراره

ث-من حيث انفراد السلوك او تكراره

اما بالنسبة الى انواع الجرائم من حيث الركن المعنوي تقسم الجرائم بالنسبة الى ركنها المعنوي اي بالنسبة الى القصد الجرمي الى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية [٤٥: ص٣٨] ، ونخوض في البحث على ثلاث فقرات وكما يأتي :

١-من حيث ركنها المادي

أ-من حيث مظهر السلوك

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ان الركن المادي لا يقوم بدون سلوك للجريمة وهذا السلوك يختلف اذ قد يكون ايجابيا او قد يكون سلبيا وبذلك تختلف الجريمة وهنا تقسم الجريمة الى جريمة ايجابية وجريمة سلبية والجرائم الايجابية يقوم ركنها المادي بفعل ايجابي اى يظهر الى العالم الخارجي وان يكون هذا الفعل قد نهى عنه القانون وجرمة ومثال ذلك جريمة النصب والاحتيال وجريمة خيانة الامانة والسرقه وغيرها كما وقد ترتكب الجريمة السلبية وتقسم الجرائم السلبية الى نوعين هما الجرائم السلبية البحته والجرائم السلبية ذات نتيجة ، وعرفت الجرائم السلبية البحتة على انها (هي التي يقوم ركنها المادي كاملاً بمجرد الامتناع دون الاعتداد باي نتيجة جريمة تترتب على هذا الامتناع فما يجرمه القانون في هذه الحالة هو محض الامتناع المعاقب علية بوصفه جريمة تامه) وقد عرفت (وهي التي لا يكتمل ركنها المادي الا اذ ترتب على الامتناع نتيجة اجرامية يعاقب عليها القانون)[٤٦:ص٩٨]،نرى ان القانون يرتب عقوبة على هذا النوع من الجرائم دون ان يتطلب نتيجة اى بمجرد الامتناع مثل جريمة امتناع القاضي عن الحكم في الدعوى وجريمة امتناع الشاهد عن اداء الشهادة وغيرها واما الجريمة السلبية ذات النتيجة وهي النوع الثاني من الجرائم السلبية وهذا يشكل بحد ذاته اختلاف جوهري بين الجريمتين مما جعل كل جريمة تختلف عن الاخرى وتم تصنيفهما الى جريمة سلبية بحته وجريمة سلبية ذات نتيجة ومثال الجرائم السلبية ذات النتيجة امتناع الام عن ارضاع طفلها حتى يموت من الجوع ، هذا وتكمن اهمية التفرقة بين الجريمة الايجابية والجريمة السلبية من حيث الشروع فلا يمكن ان يوجد شروع في الجريمة السلبية على العكس من الجريمة الايجابية التي يمكن ان يحدث فيها الشروع .

ت-من حيث توقيت السلوك او استمراره

تختلف الجرائم حسب طبيعة السلوك الاجرامي من حيث الاستمرارية اذ ان السلوك او النشاط اذ كان مستمر فان الجريمة مستمرة واذ كان السلوك او النشاط الاجرامي بطبيعته لا يقبل الاستمرارية اى انه وقع وانتها في ذات اللحظه هنا تكون الجريمة وقتية وتصنف على انها من الجرائم الوقتية مثل جريمة القتل التي تقع وتنتهي في نفس اللحظة اى بازهاق روح المجنى علية في نفس لحظة رميه بالرصاص ، وهذا عكس الجرائم المستمرة مثل جريمة سياقة السيارة بدون اجازة هنا تكون الجريمة مستمرة وغيرها ،من ذلك يتضح ان طبيعة السلوك الاجرامي قد يكون وقتياً او مستمرا وهو الذي يحدد في ما اذ كانت هذه الجريمة وقتيه او مستمرة تبرز اهمية تقسم الجرائم الى وقتيه ومستمرة في عدت حيثيات قانونية منها من حيث تطبيق القانون الجنائي من في الزمان وايضاً من حيث تطبيقه في المكان ومن حيث قوة الشيء المحكوم به [٤٧: ص٢٧٦] .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ث- من حيث انفراد السلوك او تكراره

كما تختلف الجرائم من حيث عدد السلوك ومدى تكراره الى جرائم اعتياد التي يتكرر فيها السلوك على خلاف الجرائم البسيطة التي ينفرد فيها السلوك ، وتعد الجريمة بسيطة عندما يكون السلوك الاجرامي فيها يتكون من واقعة واحده تقع فتقع الجريمة بوقعها وتخضع لنص تجريم وعقوبة ، مثل جريمة السرقة الاثار او جريمة السرقة المنصوص عليها في قانون العقوبات اذ ان هذا النوع من الجرائم تعد من الجرائم الوقتية ، اما جرائم الاعتياد هي تلك الجرائم التي تتكون من اكثر من واقعة وهذا النوع من الجرائم يختلف عن الجرائم الوقتية ومن امثلة الجرائم التي تتكون من اكثر من واقعة اى ما تدعى بجرائم الاعتياد هي جريمة البغاء اليوم تعتبر من جرائم الاعتياد [٤٨: ص٢٨٣] ،ويكتسب هذا التفريق بين الجريمتين اهميته من عدت حيثيات قانونية من حيث الاختصاص كذلك من حيث عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي وأخيراً من حيث قوة الشيء المحكوم فيه .

٢-من حيث الركن المعنوي

وتقسم الجرائم من حيث الركن المعنوي إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية وقد عرفت الجرائم العمدية (هي التي تتجه فيها ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل من اجل تحقيق النتيجة الاجرامية كأثر حتمي ، كمن يطلق النار على غريمه هادفا قتله تعد الجريمة عمدية كذلك عندما يمنع الشخص عن القيام بالتزام او واجب يفرضه القانون كامتناع الشاهد عن اداء الشهادة) ،وعرفت الجرائم الغير عمدية (هي التي تتجه فيها ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل دون تحقيق النتيجة ،لكنها تتحقق بسبب خطأ صادر من الجاني ، الذي يكون في صورة رعونة او اهمال او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة الانظمة واللوائح) ، وبناءً على ما تقدم فأن الجريمة محل بحثنا هي جريمة عمدية وذلك تبين من النص الذي ينظمها [٤٩: ص١٠] .

المطلب الثاني

اركان جريمة عدم تسليم الاثر المنقول الى السلطة الاثارية والعقوبة

إن لكل جريمة لابد وان تقوم على اركان اذا تخلف احد هذه الاركان تنعدم الجريمة وهنا يختلف الفقه في عدد هذه الاركان فمنهم من حصرها بركنين المادي والمعنوي بصوره عامة ومنهم من توسع بهذا الصدد فاخذ بالركن الشرعي بالإضافه الى الركن المادي والمعنوي [٥٠: ص١٣] ،وإن البنيان الذي تقوم علية كل جريمة هو اركان الجريمة وهناك اركان عامة تتفق فيها جميع الجرائم[٥١: ٣٧] ،وهناك اركان خاصه تتميز بها بعض الجرائم عن غيرها [٥٢: ص٨] ، ومثال الجرائم التي تشترك في الاركان العامة هي جريمة القتل والسرقة اذ لو نظرنا الى الجريمتين من حيث الاركان

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

العامة نجد ان جريمة السرقة تقوم على ركن مادي ومعنوي كذلك الحال في جريمة القتل تقوم على ركنين مادي ومعنوي مع اختلاف الركن المادي والمعنوي لكل جريمة ، وهناك ركن خاص تتميز به بعض الجرائم عن الاخرى التي لا يتوفر فيها الركن الخاص او المفترض ، مثال ذلك نجد جرائم الاثار والمخدرات مثلاً ان الركن الخاص في هذا النوع من الجرائم المتمثل بمحل الجريمة وهو الاثار او المواد المخدرة وهكذا [٥٣: ص٤١] .

وان جريمة عدم تسليم الاثر المنقول الى السلطة الاثارية هي جريمة كأي جريمة اذ هي تقوم على الركنين المادي والمعنوي فلا تحقق لها بانتفاء احداهما [٥٤: ص٨٣] ،وبالاضافة الى الاركان العامة لجريمة هناك ركن خاص لجريمة والمتمثل بمحل الجريمة وهو الاثر المنقول وقد نظم المشرع العراقي احكام جريمة عدم تسليم الاثر المنقول الى السلطة الاثارية في المادة (١٧) من قانون الاثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ اذ نصت على "... كل من لديه اثر منقول ولم يسلمه الى السلطة الاثارية ..." ، اما المشرع الاردني فقد نص في الفقرة (٦) من المادة(٢٦) من قانون الاثار الاردني على ان " ٦_ امتنع او تخلف عن تسليم الاثار التي اكتشفها او عثر عليها الى الدائرة ..." ، في حين نجد المشرع البحريني في المادة (٤٩) من قانون حماية الاثار البحريني لسنة ١٩٩٥ على " ز_ امتنع او تخلف عن تسليم الاثار التي اكتشفها او عثر عليها للجهة المختصة ..." ،هذا وبعد تحقق تحقق الاركان تكون الجريمة مستحقة للعقوبة التي نص عليها المشرع العراقي في المادة(٣٨) من قانون الآثار والتراث العراقي إذ نصت "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على10 عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للاثر كل من لديه اثر منقول ولم يسلمه الى السلطة الاثارية ..." ، ومما تقدم ، سنتناول في الفرع الأول اركان جريمة عدم تسليم الأثر المنقول إلى السلطة الآثارية و سنتناول في الفرع الثاني عقوبة جريمة عدم تسليم الأثر المنقول إلى السلطة الآثارية .

الفرع الاول

اركان جريمة عدم تسليم الاثر المنقول الى السلطة الاثارية

لابد لكل جريمة ان تقوم على اركان عامة وتقسم هذه الاركان العامة الى نوعين هما ركن مادي محسوس ظاهر الى العالم الخارجي [٥٥: ص٧]، و ركن معنوي مجرد لا يظهر الى العام الخارجي [٥٦: ص٢٧٥] ، وهذين الركنين اساس قيام الجرائم العمدية بصوره عامة ، وان الركن المادي يتمثل بالسلوك الاجرامي الظاهر الى العالم الخارجي وان السلوك الاجرامي لا يتحقق الا برابطة الفعل والارادة السلوك الإيجابي [٥٧: ص٥٦] ،أو الامتناع والارادة اى السلوك السلبي [٥٨:ص ٢٩] ،اما الركن المعنوي يتكون من علم وإرادة،هذا ولو نظرنا الى الجرائم نجد انها جميعاً تتفق ان لكل جريمة ركنين مادي ومعنوي وهذان الركنين يطلق عليهما الفقه الاركان العامة ويطلق عليهما تسمية المتطلبات

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الموضوعية والمعنوية ، وينبغي الالتفات لصفة محل الاعتداء كأن يكون اثر منقول او مادة مخدرة وهذا ما دعى المشرع الى وضع النصوص الجزائية بشأن الاثار بعتبارها ذات صفه اثرية إذ تشكل مصلحة محمية اذ تمثل حضارة وتاريخ الدولة [٥٩:ص ١٢٤] ، وان بعض الفقهاء عرف الركن الخاص على انه (نسيج من شروط او عناصر قانونية او اوضاع ايجابية او سلبية تتعلق بموضوع الجريمة او بالجاني او بالمجنى علية) [٦٠: ص١٣] ،إلا ان ليس جميع الجرائم تكتفي عند حد الاركان العامة بل ان هناك نوع من الجرائم لا تتحقق الا بتحقق ركن خاص بالإضافة الى الاركان العامة وهذا الركن الخاص يعتبر ميزة لجريمة اذ يميزها عن كثير من الجرائم التي ليس لها ركن خاص ، كما ويميزها عن كثير من الجرائم الأخرى ، وان الركن الخاص منصوص علية في القانون يتجسد الركن الخاص لجريمة عدم تسليم الاثر المنقول الى السلطة الاثارية ، في محل الجريمة والذي يجب وفق نص القانون ان يكون أثر منقول ، وسوف نعمل على بحث هذا الفرع على نقطتين نتطرق في النقطة الأولى الى الركن المادي كما وسنخصص النقطة الثانية لبحث في الركن المعنوي .

أولاً : الركن المادي :-

وان الركن المادي لكل جريمة لابد وان يتكون من عناصره وهذه العناصر هي السلوك الاجرامي والنتيجة الجريمة وعلاقة السببية [٦١:ص٢٨٨] ،هذا وان السلوك يختلف اذ قد يكون ايجابي وسلبي وان تكون السلوك هو فعل او امتناع مصحوب بإرادة جرمه القانون حتى يتحقق السلوك الجرمي وبالمعنى القانوني الجزائي[٦٢:ص٢٦٠]، ولابد لهذا السلوك من نتيجة جرمية وعلى اختلاف مدلول النتيجة الجرمية اذ قد تكون هذه النتيجة مادية وهذا هو المتعارف في كثير من الجرائم وقد تكون هذه النتيجة معنوية او قانونية في كثير من الجرائم ولابد من علاقة سببية ناتجة عن ارتباط السلوك الاجرامي بالنتيجة الجرمية وترتب النتجية الجرمية على السلوك الاجرامي اى ان النتيجة تكون اثر ذلك السلوك

ثانياً : الركن المعنوي:-

لابد وان يتوفر في كافة الجرائم وهو الذي يمثل الجنبة المعنوية او النفسي للجريمة او الجانب الغير محسوس اى المتطلبات المعنوية وهو بهذا الشأن يختلف عن الركن المادي الذي يمثل بدوره الجنبة المادية او جسم الجريمة في العالم الخارجي وهو ظاهر الى العالم الخارجي ومحسوس اى المتطلبات الموضوعية [٦٣:ص٥٢] ،وكما اشرنا الى عناصر الركن المادي نرجع لنشير الى عناصر الركن المعنوي هما العلم والارادة فإذ تخلف احد عناصر الركن المعنوي كأن يكون تخلف العلم وتحقق الارادة ففي هذه الحالة لا تتحقق الجريمة بالمعنى القانوني التام او قد تتحقق جريمة اخرى غير الجريمة التي اراد تحقيقها الجاني ذلك لانتفاء الركن المعنوي لجريمة بانتفاء احد عناصره ، ومن ما تقدم يتبين ان

الجريمة حتى تتحقق قانونا لابد من تحقق اركان الجريمة وحتى تتحقق هذه الاركان لابد من تحقق عناصر كل ركن[٦٤: ص١٣٦].

الفرع الثاني

عقوبة جريمة عدم تسليم الاثر المنقول الى السلطة الاثارية

إن عقوبة جريمة عدم تسليم الاثر المنقول الى السلطة الاثارية هي السجن و التعويض لهذا سنبحث هذا الفرع على نقطتين سنتناول في النقطة الأولى عقوبة السجن و في النقطة الثانية سنبحث عقوبة التعويض وعلى النحو الآتي :-

أولاً: السجن

ان المشرع العراقي عرف عقوبة السجن في نص المادة (٨٧) من قانون العقوبات بانه " ... هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبدا والمدد المبينة في الحكم ان كان مؤقتا ومدة السجن المؤقت اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الاحوال واذا اطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجنا مؤقتا. ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت باداء الاعمال المقررة قانونا في المنشات العقابية " [٦٥:المادة٨٧]،وقد عاقب المشرع العرقي مرتكب جريمة عدم تسليم الاثر المنقول الى السلطة الاثارية بنص المادة (٣٨) من قانون الاثار والتراث العراقي والتي نصت على " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على10 عشر سنوت ..." من ذلك يتبين ان عقوبة الجريمة التي عاقب عليها المشرع العراقي هي السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات سنوات ، ويتبين كذلك ان المشرع العراقي عد جريمة عدم تسليم الاثر المنقول الى السلطة الاثارية من قبيل الجنايات وهذا واضح من العقوبة المفروضة وهي (السجن).

ويرى الباحث إن المشرع كان موفقا من جانب كما و انه لم يكن موفقا من جانب آخر إذ كان موفقاً عند جعلة الجريمة من نوع الجنايات بعقابه عليها بعقوبة السجن ولم يكن موفقا بتحديده لعقوبة السجن بان لا تزيد على عشر سنوات وهذا المنحى من التحديد بنظر الباحث يجعل من العقوبة غير رادعة في كثير من الحالات ونرى انه كان من الافضل على المشرع عدم تحديد عقوبة السجن بمده لا تزيد على عشر سنوات .

اما بالنسبة للمشرع الأردني فقد عاقب على جريمة الامتناع او التخلف عن تسليم الاثار الى الدائرة في المادة (٢٦)من قانون الاثار الاردني ، والتي نصت على " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا

تقل عن ثلاثة الاف دينار وبما يتناسب مع قيمة الأثر كل من : ... ٦. امتنع او تخلف عن تسليم الآثار التي اكتشفها او عثر عليها الى الدائرة سواء كان يحمل رخصة للتنقيب او لم يكن يحملها في المدة الزمنية المقررة ..." [٦٦:المادة ٢٦] ،ويلاحظ بان المشرع الاردني لم يأخذ بعقوبة السجن بالنسبة لجريمة محل الدراسة ولم يرفعها الى مستوى الجنايات كما فعل المشرع العراقي بل على العكس من ذلك نجد ان المشرع الاردني جعل من الجريمة جنحة وجعل عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ولا تقل عن سنه ، اما المشرع البحريني فقد نص على جريمة الامتناع او التخلف عن تسليم الاثار الى للجهة المختصة في المادة (٤٩) من قانون حماية الاثار البحريني اذ نصت على " يعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على الف دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من : ... ز- أمتنع أو تخلف عن تسليم الآثار التي اكتشفها او عثر عليها للجهة المختصة سواء كان يحمل رخصة بالتنقيب أو لم يكن يحملها " [٦٧:المادة ٤٩]،ونجد ان المشرع البحريني عاقب على الجريمة محل الدراسة بالسجن وجعل من الجريمة من الجنايات .

ثانياً: التعويض

عرف التعويض فقها على انه (رد مثل الهالك او قيمته او هو غرامة التالف ، وطريق التعويض تكون بمراعات المثلية التامة بين الضرر و بين العوض، لكن الأصل رد الشيء بعينه. اما اذا تعذر رد الشيء بعينه، يصار الى رد مثله اذا كان مثليا او قيمته يوم قيام المسؤولية اذا كان قيميا) [٦٨:ص٥٨] ،وايضا عرف على انه (وسيلة القضاء لإزالة الضرر أو التخفيف منه وهو الجزاء العام عن قيام المسؤولية المدنية، وهو ليس عقاب على المسؤولية عن الفعل الضار) [٦٩:ص٥٢٥] ،و تتعدد صور التعويض اذ قد يكون عينيا او نقدياً والتعويض العيني يتمثل بعدت صور منها إعادة الحال الى ما كان علية وايضا الحكم بأداء شيء معين او قد يأخذ صورة رد المثل اذ كان الشيء من المثليات [٧٠:ص٣٦٥] ، هذا وان الهدف الاساس من التعويض هو جبر الضرر ، لاعادة الحال الى ما كان علية قبل وقوع الضرر [٧١:ص٨٩] ، وهو بذلك يختلف عن الغرامة التي تكون جزاء عن الخلل الاجتماعي الناشئ عن الجريمة ، وان هدف الغرامة ايلام الجاني بهدف ردعه وإصلاحيه [٧٢:ص٢٤٨] ، هذا وإن المشرع العراقي اخذ بالتعويض في المادة (٣٨) من قانون الاثار والتراث اذ جاء النص "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على10 عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للاثر كل من لديه اثر منقول ولم يسلمه الى السلطة الاثارية ..." ، واما بالنسبة لتشريع البحريني فانه في المادة (٤٩) من قانون حماية الاثار البحريني اخذ بالغرامة ولم ياخذ بالتعويض وهذا واضح من نص المادة اعلاه اذ جاء النص بهذه الهيئة "يعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على الف دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين ... " ،اما المشرع الاردني طوى مسلك المشرع البحريني بهذا الشأن باخذة بعقوبة الغرامة دون التعويض ويتضح ذلك من نص

المادة (٤٩) من قانون الاثار الاردني اذ جاء النص وفق هذه الصياغة "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار وبما يتناسب مع قيمة الأثر ... "

ويرى الباحث ان التشريع المقارن كان اكثر توفيقاً وصوابا في ما ذهب الية بشأن الاخذ بعقوبة الغرامة دون التعويض من التشريع العراقي ،وكان من الدقة ابدال التعويض بعقوبة الغرامة والاخذ بما ذهبت الية التشريعات المقارنة .

الخاتمة

بعد إنهاء دراستنا بشأن (جريمة عدم تسليم الاثر المنقول الى السلطة الآثارية_دراسة مقارنة) نأتي على إيجاز اهم النتائج والمقترحات :

اولاً: النتائج :

١_ هناك اختلاف في صياغة الجريمة محل الدراسة من قبل التشريع العراقي وكل من التشريعين هذا وتعد الجريمة من الجرائم السلبية.

٢_ إن جريمة عدم تسليم الاثر المنقول الى السلطة الاثارية منصوص عليها في قانون الاثار والتراث العراقي وهو قانون خاص ولم ينص عليها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ كذلك الحال بالنسبة للتشريعات المقارنة.

٣_ ان المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة لم تعرف جريمة عدم تسليم الاثر المنقول الى السلطة الاثارية واكتفت بتنظيم احكامها فقط .

٤- أن جريمة عدم تسليم الأثر المنقول إلى السلطة الآثارية من جرائم الخطر وهي من الجرائم السلبية .

ثانياً : ألمقترحات

١_ نقترح على المشرع العراقي إعادة صياغة الجريمة اى تعديل النص القانوني من جريمة عدم تسليم الاثر المنقول الى السلطة الاثارية الى جريمة عدم تسليم الاثار لجعل التسليم لا ينحصر بالسلطة الاثارية .

٢_نقترح زيادة عقوبة الجريمة بجعل السجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة بدل عشر عشر سنوات واستبدال كلمة التعويض بالغرامة

٣_تفعيل دور شرطة حماية الآثار عن طريق تطويرها وتجهيزها ، إذ يضطلع هذا المرفق بمهمة خطرة وصعبة.

ثالثا : المصادر :

[١]محمد بن مكرم بن علي ابن المنظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، ج ٢ ، ط١، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٥٦ .

[٢]سورة هود ، الآية (٣٥).

[٣] مجيد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ط٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٠٠٥ .

[٤]الخليل بن احمد الفراهيدي ، معجم العين ، ج٣ ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

[٥]عبد الغني ابو العزم ،معجم الغني الزاهر ، المجلد١،ط١،دار الكتب العلمية ، لبنان، بيروت ،٢٠١٣.

[٦] محمد الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان، لبنان ، بيروت، ١٩٨٨.

[٧] احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد١، ط١، عالم الكتب، القاهرة ،٢٠٠٨.

[٨] ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج٥ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون سنة نشر .

[٩] د. احمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج٣،ط١، عالم الكتب ، القاهرة ،٢٠٠٨ [١٠]محمد مرتضى بن محمد الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج١، دار الهداية .

[١١]سليمان بن محمد الجريش ، إساءة استعمال السلطة بالوظيفة العامة ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، قسم العدالة الجنائية ، ٢٠٠٢.

[١٢]سورة يس ، جزء الاول ،الآية (١٢) .

[١٣]لمادة (٣٨) من قانون الاثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ .

[١٤] المادة (٤٩) من قانون حماية الآثار البحريني رقم (١١) لسنة ١٩٩٥، والمادة (٢٦) من قانون الآثار الاردني رقم (٢١)لسنة ١٩٩٨.

[١٥] د. محمد سمير محمد ذكي ، الحماية الجنائية للآثار ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ .

[١٦]د. نبيل محمود حسن ، الحماية الجنائية للبيئة الاثرية ، ٢٠١٢ .

[١٧]د. امين احمد الحذيفي ، الحماية الجنائية للآثار ،دار النهضة العربية ،القاهرة .

[١٩] امانويل كانت ، ميتافيزيقيا الاخلاق ،ترجمة عبد الغفار مكاوي ، الدار القومية للطباعة والنشر ،القاهرة.

[١٨] قيس لطيف كجان ،شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩بقسمية العام والخاص وتعديلاته ، المكتبة القانونية ،بغداد ، ٢٠١٩.

[١٩] د.محمد عباس حموي ،نظرية المصلحة في الطعن الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،٢٠١٠.

[٢٠]د. محمد عبد الله ابو علي ،علم الاجتماع القانوني والسياسي ،دار المعارف ،القاهرة ،١٩٧٥.

[٢١] سبأ حسن علي ، جريمة تهريب الآثار دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ،كلية القانون،جامعة بابل ،٢٠٢١.

[٢٢]د. مجيد العنبكي ، اثر المصلحة في التشريعات ،مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠٠١.

[٢٣]د.قائد هادي دهش،فشل القانون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية العراقية من التدمير المتعمد من قبل تنظيم داعش ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد (٢) ، ٢٠٢٠ .

[٢٤] هيثم احمد سلمان محمود ، جريمة التنقيب عن الاثار دون موافقة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٢٢.

[٢٥] وفاء قاسم حسن ، الحماية الجزائية للمنشآت السياحية ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠٢٢.

[٢٦] معالي حميد الشمري ، حماية الاثار والمصلحة المعتبرة، من تجريم الاعتداء عليها، بحث منشور في مجلة الفنون والأدب وعلوم الانسانيات والاجتماع، العدد (٤٣)،٢٠١٩.

[٢٧]د.ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة دار الحكمة للطباعة. والنشر، الموصل ،١٩٩٠.

[٢٨]ينظر المادة (١٧) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.

[٢٩] ينظر المادة (٢٠)من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، بينما قانون العقوبات الاردني لم يأخذ بتقسيم الجرائم إلى عادية وسياسية بصوره صريحة في قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ، كذلك قانون العقوبات البحريني رقم (١٥)لسنة ١٩٧٦ ايضاً لم يأخذ بتقسيم إلجرائم إلى عادية وسياسية بصورة صريحة .

[٣٠] ينظر المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

[٣١] د. حمدان رمضان محمد ، الجريمة السياسية وانعكاساتها على المجتمع العراقي المعاصر دراسة وصفيه من منظور سوسيولوجي ،مجلة لارك للفلسفة واللسانيات و العلوم الاجتماعية ، كلية الآداب ، جامعة الموصل ، المجلد (٣)، العدد (٣٨) ، السنة ٢٠٢٠ .

[٣٢] د. علي حسين الخلف د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، شارع المتنبي ، ٢٠١٢.

[٣٣] د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان، بغداد ، ١٩٩٢.

[٣٤] كةلي اكرم احمد مننك ،اثر الباعث في قيام الجريمة الارهابية ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة صلاح الدين ،٢٠٠٨.

[٣٥] تنظر المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي ، والمواد(١٤،١٥،١٦) من قانون العقوبات الاردني ، والمادة (١٣) من قانون العقوبات البحريني

[٣٦] المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي .

[٣٧]د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،دار النهضة العربية ، ١٩٦٢ .

[٣٨] د.مأمون سلامه ، قانون العقوبات القسم العام ،دار الفكر العربي، ١٩٧٦.

[٣٩]د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٥، مطابع دار الكتاب العربي بمصر ،١٩٦١ .

[٤٠] د. فتوح الشاذلي ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٨.

[٤١] د. فوزية عبد الستار ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٨٧.

[٤٢] ايمان جاسم صادق ، القصد الجنائي ، بحث منشور ، كلية الحقوق .

[٤٣] محروس النصر الهيتي ، النتيجة االجرامية في قانون العقوبات ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،١٩٨٩.

[٤٤]د. محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ج١ ،ط١،دار العلمية الدولية ، عمان ، ٢٠٠٢ .

[٤٥] د . نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط١ ،دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠٠٥ .

[٤٦] خالد الظاهر ، قانون حماية البيئة دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ، ١٩٩٩ .

[٤٧] عبد الحق بوكبيش ، في الركن المعنوي لجريمة التسمم ، مجلة الحقوق _ سلسلة المعارف القانونية والقضائية ، العدد ٤٤ ، ٢٠١٦.

[٤٨] احمد الناصر ، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠١٩.

[٤٩] سلطان العدوان ، البيئة والتلوث ، مركز البحوث والتطوير ، عمان ، ١٩٨٨ .

[٥٠] الآء ناصر حسين ، القصد الجرمي في الجريمة الإرهابية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد .

[٥١] د . آدم سميان ذياب الغريري ومحمد عباس حسين ، الركن المفترض في جريمة إثارة الحرب الاهلية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، تصدرها كلية الحقوق_ جامعة تكريت ، السنة ٢ ، المجلد ٢ ، الجزء ١ ،العدد١ ، ٢٠١٧ [٥٢] د. عبد المهيمن بكر ، قانون العقوبات القسم الخاص ، ط٧ ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧٧ .

[٥٣] درياد مليكة ، التجارة بالأعضاء في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة

الجزائر ، كلية الحقوق ، المجلد ٤٩ ،العدد ٠٣ ،٢٠١٥.

[٥٤] د.عوض محمد عوض ، الوجيز في قانون العقوبات ،ط١ ،دار الكتب المصرية ، القاهرة، ١٩٩٢ .

[٥٥] د. السيد عتيق ، شرح قانون العقوبات _القسم العام ، ج١ ،دار النهضة العربية ، القاهرة .

[٥٦] ابو المجد عيسى ، القصد الجنائي الاحتمالي دراسة تحليله تأصليه مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٨ .

[٥٧] المادة(٨٧)من قانون العقوبات العراقي النافذ .

[٥٨] الفقرة (٦) من المادة (٢٦)من قانون الآثار الاردني رقم(٢١) لسنة ١٩٨٨ .

[٥٩] المادة (٤٩)من قانون حماية الآثار البحريني رقم (١١)لسنة ١٩٩٥ .

[٦٠] رضا متولي وهدان ، الوجيز في المسؤولية المدنية ، دار الفكر والقانون للنشر ، مصر ، ٢٠١٧ .

[٦١] محمود لمى عامر ، التعويض عن التوقيف الباطل دراسة مقارنة ، مجلة كلية التربية االساسية ،العدد ١٧ ،جامعة بابل ، ٢٠١٤ .

[٦٢] حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني ، دار وائل للطباعة والنشر ، الاردن ، عمان ، ٢٠١٦.

[٦٣] كاظم مطشر الزبيدي ، المسؤلية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، مطبعة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢٠.

[٦٤] د. عبد االمير العكيلي و د. ابراهيم سليم حربة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج٢ ،مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ .